

Date : ..... : التاريخ

..... : الموافق

Ref. .... : إشارة



وزارة المالية  
MINISTRY OF FINANCE

## كتاب دوري رقم (٥) لسنة 2007 بشأن القواعد الخاصة بتنظيم

### صرف نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك

### في المهمات الرسمية للجهات الحكومية

#### توجيه :

في إطار السياسة التي تنتهجها وزارة المالية وسعيها إلى تطوير العمل لدى الجهات الحكومية والتوجه إلى التنفيذ اللامركزي للصرف على المهمات الرسمية في الخارج ، وتمشياً مع تبسيط إجراءات الصرف وحتى تعبر المصروفات تعبيراً فعلياً عن جميع تكاليف أنشطة كل جهة حكومية .

واستناداً إلى نص المادة رقم (17) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي " يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعميمات إلى الجهات الحكومية، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية "

وبناء على كتاب وزارة المالية الصادر بتاريخ 2007/3/13 بشأن إدراج مشاريع ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2008/2007 بالخصصات المالية التقديرية لنفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك للمهمات الرسمية وفقاً للدليل النمطي لمصروفات الميزانية الصادر بالتعميم رقم (5) لسنة 1998 وتعديلاته ، لذا على كافة الجهات الحكومية مراعاة مايرد بهذا الكتاب من تعليمات على النحو التالي :

Date : ..... : التاريخ

..... : الموافق

Ref. .... : إشارة



وزارة المالية  
MINISTRY OF FINANCE

### أولاً : القواعد العامة :

1. يتم تحميل نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك في المهمات الرسمية على بنود المصروفات مباشرة عند الصرف .
2. الالتزام بالقواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للصرف على بند المهمات الرسمية بالخارج ونوع رسوم الاشتراك وذلك وفقاً للقرارات والتعاميم الصادرة بشأنها من قبل الجهات المختصة وهي على النحو التالي:
  - ❖ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال، والتعديلات اللاحقة له وهي كالتالي:
    - قرار رقم ( 5 ) لسنة 1999 بشأن المادة السابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال.
    - قرار رقم ( 31 ) لسنة 2006 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال .
    - قرار رقم ( 34 ) لسنة 2006 بشأن إضافة البند " رابعا " للمادة السابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال.
  - ❖ قرار مجلس الوزراء رقم ( 51 ) الصادر بتاريخ 2004/1/19 بجلسته المنعقدة رقم (2004/2) بتاريخ 2004/1/11 بشأن تعديل البديل اليومي وبديل رئاسة الوفد للسادة الوزراء أثناء المهمات الرسمية.
  - ❖ قرار مجلس الوزراء رقم (1166) الصادر بتاريخ 2005/10/30 باجتماعه رقم 2005/49 بشأن الموافقة على استخدام الوزراء ومرافقيهم في مهمات رسمية طائرات خطوط الطيران المختلفة.
3. يجب أن يتضمن قرار التكاليف لمهمة رسمية عدد من البيانات الأساسية ( الاسم الثلاثي للموفد ، الرقم المدني، الدرجة الوظيفية، المسمى الوظيفي، فترة المهمة الرسمية مع تحديد إن كانت متضمنة أيام السفر، وإن كانت بضيافة من عدمه ، بالإضافة إلى تحديد مكان المهمة والغرض منها ) .

Date : ..... التاريخ

..... الموافق

Ref. ..... إشارة



وزارة المالية  
MINISTRY OF FINANCE

4. الجهة الحكومية التي تصدر قرار المهمة الرسمية تتحمل نفقات السفر ومصروفات الانتقال و رسوم الاشتراك في المهمات الرسمية حتى وإن كان بعض الموظفين من جهات حكومية و مؤسسات ذات ميزانيات مستقلة أخرى، ما لم يصدر بشأنهم قرارات بنفس المهمة من الجهات التابعين لها.
5. لا يتم صرف المخصصات المالية إلا قبل أسبوعين من تاريخ بدء المهمة الرسمية ويتم إجراء تحويل بنكي لحساب الوفد بإجمالي قيمة المخصصات المالية ، وإذا استلزم الأمر في حال ضيق الوقت يتم اللجوء إلى استخدام الشيكات بحيث يتم صرفها قبل ثلاث أيام عمل كحد أقصى من قبل بدء المهمة الرسمية ، و يتم إصدار كتاب لصرف تذاكر السفر بموعد لا يزيد عن شهر من تاريخ بدء المهمة الرسمية .
6. في حال تداخل فترة المهمة الرسمية بين سنتين ماليتين وامتداد المهمة إلى ما بعد تاريخ إقفال السنة المالية ، يتم تحميل السنة المالية المنتهية بما يخصها من مصروفات ويحمل ما يخص السنة المالية التالية على حساب عهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية .
7. تتم عملية سداد المبالغ الخاصة بالتذاكر الصادرة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وفق مطالبات تتقدم بها المؤسسة تتضمن فواتير مفصلة للتذاكر الصادرة ومرفقاً بها كتاب الوزارة الأصلي الخاص بطلب التذاكر.

### ثانياً: التعويض عن المستحقات:

تقوم كل جهة حكومية بتعويض الوفد في مهمة رسمية عن قيمة كل من البديل اليومي ورسوم الاشتراك وتذاكر السفر وفقاً لدرجته الوظيفية وذلك في حال عدم تمكن الجهة من صرف تذكرة السفر أو تسليمه المخصصات المالية قبل قيامه بالمهمة الرسمية على أن يقدم المستندات التالية :

- مستند شراء تذكرة السفر (فاتورة أو إيصال ) الخاصة بالوفد والصادرة من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ( يجوز تعويض السادة الوزراء ومرافقيهم في المهمات الرسمية عن قيمة التذكرة المستخدمة على طائرات خطوط الطيران المختلفة التي تتناسب مع مواعيد وبرامج مهماتهم وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1166) الصادر بتاريخ 2005/10/30 باجتماعه رقم (2005/49) .

- صورة من أختام المغادرة والعودة بجواز السفر أو بطاقة صعود الطائرة للمغادرة والعودة.

- الإيصال الأصلي لتسديد رسوم الاشتراك الصادر من الجهة المنظمة .

Date : ..... : التاريخ

..... : الموافق

Ref. .... : إشارة



وزارة المالية

MINISTRY OF FINANCE

### ثالثاً : القيود المحاسبية الخاصة بعملية الصرف والمستندات المؤيدة :

فيما يلي القيود المحاسبية للعمليات المالية المتعلقة بصرف نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك في المهمات الرسمية .

المستندات	القيود	العملية
- قرار تكليف بالمهمة الرسمية مرفق به دعوة الجهة المنظمة إن كانت المهمة بموجب دعوة . - المطالبة الأصلية لرسوم الاشتراك الواردة من الجهة المنظمة .	من مذكورين ح/ مهمات رسمية في الخارج ح/ رسوم اشتراك في مهمات رسمية إلى ح/ بنك الكويت المركزي - مدفوعات أخرى	عند صرف المخصصات المالية ورسوم الاشتراك
- المطالبات الواردة من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية متضمنة فواتير مفصلة للتذاكر الصادرة ومرفقاً بها كتاب الوزارة الأصلي الخاص بطلب التذاكر .	من ح/ مهمات رسمية في الخارج إلى ح/ بنك الكويت المركزي - مدفوعات أخرى	عند صرف مطالبات تذاكر السفر
- قرار التكليف بالمهمة الرسمية . - مستند شراء تذكرة السفر (فاتورة أو إيصال) الخاصة بالموفد . - صورة عن اختتام المغادرة والعودة بجواز السفر أو بطاقة صعود الطائرة للمغادرة والعودة . - الإيصال الأصلي لرسوم الاشتراك الصادر عن الجهة المنظمة .	من مذكورين ح/ مهمات رسمية في الخارج ح/ رسوم اشتراك في مهمات رسمية إلى ح/ بنك الكويت المركزي - مدفوعات أخرى	التعويض عن المستحقات

ملاحظة : في حالة عدم تنفيذ المهمة الرسمية بعد صرف نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك المتعلقة بها يتم اتباع الإجراءات المالية المعتادة في مثل هذه الحالات لاسترداد المبالغ الصروفة .

❖ هذا وتضع وزارة المالية خبرة وجهود المختصين بقطاع شئون المحاسبة العامة ( إدارة التوجيه والنظم ) بالتعاون مع كافة الأجهزة المالية بالجهات الحكومية لإيضاح مايتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات بشأنه .

مع أطيب التمنيات ...

وكيل وزارة المالية

حليمة مساعد حماد  
وكيل وزارة المالية